

المبسوط في فقه الإمامية

[162] ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت، ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له وأراده، و إذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلّى فيه كل من أراد زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل، ولا يدفن الميت في المساجد، ويجوز أن يبنى مسجدا على بئر غايط إذا طم وانقطعت الرايحة ولا يجوز ذلك مع الرايحة، وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل، وصلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصة نوافل الليل.
